

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملحقة الجامعية بمغنية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق بعنوان:

المجلس الدستوري الجزائري

إعداد الطالبة:

بن هدي فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ:

د. محمد هاملي

لجنة المناقشة:

د. محمد هاملي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفاً و مقررأ
أ. أحمد باعزيز	أستاذ مساعد "أ"	جامعة تلمسان	رئيساً
د. عمر جرودي	أستاذ مشارك	جامعة تلمسان	مناقشأ

السنة الجامعية:

1437/1436 هـ

2016/2015 م

إهداء

أهدي عملي هذا إلى والدي الذين أدين لهما بعد الله عزّ و جلّ بكل نجاح حققته في حياتي، فحفظهما الله من كل سوء و ووفقني لأكون في مستوى تضحياتهما.

كما أهديه لزوجي الغالي الذي ساندني في كل المراحل بالرغم من المصاعب.

و ابني العزيز "عماد الدين" و إخوتي و أختي و عائلة زوجي الكريمة.

و كذا أعز الناس و الأصدقاء في حياتي.

دون نسيان جميع المعلمين و الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي عبر مختلف الأطوار التعليمية.

التشكرات

✓ أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل "هاملي محمد" لقبوله الإشراف على عملي

هذا ولتوجيهاته ولما قدمه لي من نصائح و مساعدات قيّمة، متمنية له المزيد من

النجاحات والتفوق في مساره العلمي.

✓ كما أتقدم أيضاً بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث و أوصلني

إلى ما أنا عليه لاسيما أساتذة قسم الحقوق بملحقة مغنية و خاصة اللجنة المناقشة

وعلى رأسها الأستاذ "باعزيز أحمد" وكذا الدكتور "جرودي عمر".

✓ و أتقدم بالشكر إلى كل من شجعني خلال فترة إعدادي لهذا البحث.

مقدمة

مقدمة:

تطورت الدولة تطوراً كبيراً عبر الحقب التاريخية، وتطورها هذا جعل الأفراد يطالبون أكثر بحقوقهم المختلفة، وحتى تُنظم هذه الحقوق والحريات ويستقر النظام السياسي بداخلها، على الدولة من خلال مؤسساتها وهيئاتها وعلى كل المستويات أن تمارس فعلاً السلطة عن طريق أفراد الشعب، وبالتالي تحقق الديمقراطية.

ولترسيخ كل هذه المعطيات تُصدر الدولة ترسانة من القوانين ذات طبيعة مختلطة، مما يجعل صدور بعض النصوص القانونية معارضة أو مناقضة لأخرى في كثير من الأزمنة و الأمكنة.

إلا ان المتعارف في كثير من الدول أن مبدأ سمو الدستور على كل القوانين يجب أن يُحترم من طرف أجهزة الدولة و مؤسساتها. ويُعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي ترسخ الديمقراطية في المجتمعات، وللعمل على إحترام سن و تطبيق القوانين و بالتالي إحترام حريات و حقوق الأفراد، فيجب أن تكون هناك رقابة على النصوص القانونية من خلال تطبيق مبدأ مهم من مبادئ ترسيخ الديمقراطية أي مبدأ الفصل بين السلطات.

و من أجل ذلك تم استحداث جهاز اختلفت تسمياته من دولة لأخرى، يسهر على مراقبة عمل أجهزة الدولة و منها خاصة البرلمان¹ وهو المجلس الدستوري الذي يرتبط ارتباطاً كبيراً بفكرة الرقابة على دستورية القوانين التي أصبحت عنصراً مميزاً، وخاصية من خصائص النظام الديمقراطي بنفس درجة الفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، حرية الإنتخاب وتعدد الأحزاب السياسية ووسائل التعبير. و تمارس الرقابة على دستورية القوانين في الانظمة المقارنة وفق نموذجين:

1. النموذج الأمريكي: والذي تتميز فيه الرقابة على دستورية القوانين بأنها لا مركزية تمارسها كل المحاكم، وبكونها ملموسة لأن القاضي يفصل فيها عن طريق الدفع بمناسبة تطبيق قانون ما على شخص، كما تتميز بأنها رقابة لاحقة، لأنها تنص على قانون ساري المفعول مع الإشارة أن النموذج الأمريكي لم ينص عليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يتقرر دفعة واحدة وإنما

¹ - أنظر، رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 01.

جاء نتيجة إجتهااد القضاء و تأييد الفقه له، ووجدت اجتهادات قبل نشأة الإتحاد الأمريكي¹، من ذلك نجد حكم محكمة مقاطعة "رود إيسلاند" (Rhod Island) الصادر سنة 1787 الذي جاء على إثر صدور قانون غير دستوري من السلطة التشريعية، فرفضت محكمة المقاطعة تطبيقية بعد فحصه استناداً إلى أنه مخالف للدستور، و بقيت المواقف متضاربة إلى غاية البث في "قضية ماربوري" ضد "ماديسون" التي غيرت في اتجاه القضاء الأمريكي بحيث سارت المحاكم الأخرى على مسلك المحكمة الإتحادية العليا و أصبحت هي الأخرى تمارس الرقابة على دستورية القوانين، وقد أخذت بطريقة الرقابة غير المركزية العديد من الدول منها: كندا و المكسيك و البرتغال.

2. أمّا النموذج الثاني فهو الأروبي : ويتميز بمركزية الرقابة الدستورية لانها تمارس من قبل محكمة واحدة منصوص عليها في الدستور، و يلاحظ أن أغلب الدول التي تبنت الرقابة الدستورية المركزية أسستها في شكل قضائي وهذا حسب عبارات الدستور نفسه مثال: النمسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا. وتوجد بالمقابل بعض البلدان لم تفصل دساتيرها في طبيعة الرقابة الدستورية، مثل ما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1958.

أمّا المؤسس الدستور الجزائري فقد انتهج نفس المنهج الذي انتهجه المؤسس الدستور الفرنسي بإنشاء هيئة مماثلة للقيام باختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وذلك منذ اول دستور شكلي عرفته الجمهورية الجزائرية في 1963² حيث كان يتألف من الرئيس الاول للمحكمة العليا، و رئيس الغرفتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يُعيّنه رئيس الجمهورية، و ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجع، و لكن هذا المجلس لم يرى النور بسبب إستعمال رئيس الجمهورية أنذاك للمادة 59 من الدستور، المتعلقة بالخطر الوشيك التي تخوله إتخاذ الإجراءات الإستثنائية ومن ثم تعليق الدستور و توقيف العمل به بعد 23 يوم من إصداره، أي في 03 أكتوبر 1963³.

¹ - أنظر، بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة متوري قسنطينة، 2005، ص02.

² - دستور 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، عدد64.

³ - أنظر، فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، ج2، ط1، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص263.

وقد أهمل دستور 1976¹ النص على نظام الرقابة على دستورية القوانين لُبيعت هذا النظام من جديد في دستور 1989.

هذا الأخير يُعد منجرًا في النظام السياسي الجزائري، باعتباره أول دستور تعددي و بوضعه لمؤسسات لإرساء دولة القانون، و يظهر ذلك من حيث القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة، ومن حيث الإقرار بمختلف الحقوق و الحريات العامة التي تنتمي إلى مختلف الأجيال²، حيث نص في المادة 153 منه على أنه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور..."، ثمَّ بعد هذا صدر التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996³ المثبني للتعددية الحزبية ونظام البرلمان بغرفتيه، وبنص المادة 163 منه تبنى مضمون المادة 153 من دستور 1989 حرفيًا.

مما سبق يتضح حداثة التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إذ يُعتبر المجلس الدستوري من مستحداثات دستور 23 فيفري 1989 مما يجعله محل آمال الكثير في أن يكون قلعة منيعة لحماية الحقوق و الحريات بالإضافة إلى تحقيق الإستقرار السياسي وبالتالي هو موضوع جدير بالدراسة والبحث من أجل التعرف على جوانب القوة و الضعف فيه من أجل تقييمه و تطويره، وتدعيم الرقابة الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى ان دراسة موضوع "المجلس الدستوري الجزائري" تُثير صعوبات جمة، تتمثل في ارتباط المجلس الدستوري بالنظرية العامة للرقابة على دستورية القوانين، والتوسع في دراسة هذه النظرية بأشكالها المختلفة يُؤدي إلى الخروج عن الموضوع مع إهمال الاختصاصات الأخرى لذا فالتساؤلات الرئيسية التي تُطرح إزاء هذا الموضوع هي:

مما تكون المجلس الدستوري الجزائري؟ و ماهي الصلاحيات و الاختصاصات التي يُكلف بها هذا المجلس؟

و ستتم الإجابة عن هذين السؤالين في فصلين اثنين:

¹ - دستور 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، عدد 94.

² - أنظر، عراش نور الدين، أليات تدخل المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 06.

³ - دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07/12/1996، ج.ر.ج.ج، 08 ديسمبر 1996، عدد 76.

الأول يتناول تكوين وتنظيم المجلس الدستوري (كفصل أول) و الثاني يتناول صلاحيات المجلس الدستوري (كفصل ثاني).

معتمدين في ذلك على مجموعة من المناهج، المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية و يصفها كما هي، المنهج الاستدلالي والتحليلي لأنه يجب التعرض لمحمل النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري بالدراسة و التحليل، المنهج التاريخي الذي يدرس المجلس الدستوري عبر مختلف الدساتير الجزائرية المتوالية.

الفصل الأول

الفصل الأول:

تكوينو تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

إن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري ، و أهمية قراراته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية في الدولة ونشاطاتها، تقتضي بأن يوفر تنظيم المجلس الدستوري وسيره كافة ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيداً عن كل الإعتبارات الذاتية و الأهواء السياسية والمجادلات الطائفية .

لذا فإن التعديلات التي طرأت على دستور 1989 أحدثت تغييراً في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه وقد كانت التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات¹ فكيف يتشكل المجلس الدستوري الجزائري ؟ (المبحث الأول)، و ما هي هياكله ؟ (المبحث الثاني).

¹ - يخضع تنظيم المجلس الدستوري وسيره لدستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 ومؤخراً في 07/03/2016 وكذا إلى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتضمن تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 105/04 مؤرخ في 05 أبريل سنة 2004، ويخضع كذلك للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

المبحث الأول:

أعضاء المجلس الدستوري الجزائري

إن التسليم باستقلالية المجلس الدستوري إستناداً الى التوازن القائم على مستوى تشكيلته¹، يقتضي بالضرورة الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة الرابطة بين السلطات الثلاث المتمثلة فيه قصد التأكد مما إذا كانت هذه العلاقة قائمة على التوازن و الإستقلالية مما يُفضي للإقرار بمصدقية الطرح القائل بالإستقلالية العضوية للمجلس الدستوري، أم أن الوضع على النقيض ليس فيه لمبدأ فصل أو توازن السلطات أكثر من مكانة نظرية و صورية بحتة².

ولمعرفة هذا يجب التطرق الى تشكيلة المجلس الدستوري(المطلب الأول)، شروط العضوية في المجلس الدستوري الجزائري (المطلب الثاني)، مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري(المطلب الثالث)، الواجبات المرتبطة بالعهد في المجلس الدستوري الجزائري(المطلب الرابع).

¹ - شكل هذا الجانب، موضع توافق بين غالبية الباحثين ، ممن كانت لهم دراسات ع ن مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين إذ أجمعوا و إن اختلفت المصطلحات التي وظفوها على الاستقلالية التامة للمجلس الدستوري ،متى كانت السلطات الثلاث متمثلة فيه أنظر مثلاً:

العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص127 و مايليها.

² - أنظر، جمام عزيز، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العاجمعة مولود معمري تيزوزو، ص12.

المطلب الأول:

تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

بالرجوع إلى دستور 1963، نلاحظ أن تنظيم المجلس الدستوري و بيان إختصاصاته ورد في مادتين فقط، هما المادتان 63 و 64 بحيث تنص على أنه يتألف المجلس الدستوري من رئيس أول للمحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية.

فمن خلال هذه المادة يلاحظ أن عدد الأعضاء كان (07) أعضاء، وهو الرقم الذي كان معتمداً في دستور 23 فيفري 1989.

فهكذا يلاحظ أن السلطة القضائية كانت ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا وكذا رئيسا الغرفتين المدنية و الإدارية و بالتالي هذه السلطة متواجدة عن طريق (03) أعضاء معينين بحكم صفتهم، أما بالنسبة للسلطة التشريعية فكانت ممثلة من خلال (03) نواب، لجأ المؤسس الدستوري للتعين وليس للإنتخاب، وهذا نظراً لانتماء جميع أعضائها لجهة التحرير، ذلك الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر أي إنتماء جميع أعضائها لنفس الأسرة السياسية.

أما في ظل دستور 1976 فقد جاء خالٍ من ذكر فكرة الرقابة الدستورية، ثم جاء بعد ذلك دستور 1989 الذي صدر بصده المرسوم الرئاسي 89-143 في أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لموظفي المجلس الدستوري حيث نصفي المادة 153 على أنه "يتكون المجلس الدستوري من (07) أعضاء..."¹ أما في التعديل الدستوري لسنة 1996² وحسب المادة 164 منه أصبح يتكون المجلس الدستوري من (09) أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا

¹ - انظر، حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص 157، 155.

² - انظر، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المتضمنة دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

من بين أعضائها، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ويعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

ويلاحظ على هذه التشكيلة أن السلطات ممثلة فيها بصفة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها (03) ثلاثة أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية (04) أربعة أعضاء أما السلطة القضائية فيمثلها (02) عضوان¹.

أما في التعديل الجديد للدستور الذي أضفى عدة تغييرات على المجلس الدستوري فقد نص في المادة 183 منه على: "يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضوا:

*أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

*إثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

*إثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة.

*إثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا.

*إثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة..."

والملاحظ على هذه التشكيلة أنها متوازنة من حيث تمثيل السلطات الثلاث فكل من السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ممثلة بأربعة أعضاء².

¹ - انظر، فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر

بسكرة، س، ن، غ، م، ص 106.

² - انظر، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

المطلب الثاني:

شروط العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

لتوفير الكفاءة والاستقلالية لدى أعضاء هيئات الرقابة الدستورية، عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لعضويتها كشرط سن معين أو التأهيل القانوني و الإلتزام السياسي... وغيرها.¹

غير أننا نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1966- على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958- لم يتطلب توافر أية شروط في أعضاء المجلس الدستوري، سواءاً ما يتعلق بشرط السن أو التكوين الجامعي أو قدرات أو خبرات م هنية، وكل ما أشترطه هو وجوب التوقف أو التخلي أو الإنقطاع عن ممارسة وظائفهم وما كانوا مكلفين به من مهام وواجبات مهما كان نوعها، بمجرد تعيينهم أو انتخابهم لعضوية المجلس الدستوري.

و لكن ليس معنى عدم إشتراط الدستور لأية شروط لدى المترشحين لعضوية المجلس الدستوري أنه يمكن أن يكونوا غير مؤهلين أو عاجزين عن ممارسة مهامهم، ف بما أن للسلطات المعنية أو المنتخبة الحرية الكاملة في التعيين أو الإلتخاب فإنها ستختار من الأعضاء الأفضل دائماً والذين تتوافر فيهم كافة الشروط التي كان يمكن أن يشترطها الدستور.²

ولكن في التعديل الحالي للدستور جاء بمادة صريحة تنص على: " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما تليقي:

* بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم.

* التمتع بخبرة معينة مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".³

¹- انظر، فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 193.

²- انظر، بوسالم رابع، المرجع السابق، ص 10.

³ - انظر، المادة 184 (جديدة) من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016.

ما يلاحظ على هذه المادة المستحدثة أنها نزعت جانب من الغموض، وجاءت صريحة بخصوص الشروط اللازم توفرها في كل عضوي المجلس الدستوري، حيث تضمن حياد الأعضاء و إستقلاليتهم وكذا خبرتهم في المجال القانوني .

أما بالنسبة للجنس فتطبيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة 32 من دستور 1996 المعدل و المتمم حيث تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

و ما يلاحظ في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أنها لم تضم عنصر المرأة تماماً إلاّ في جانفي 1999 بعد عشر سنوات من حياة المجلس، حيث عينت أول امرأة¹ ثم عينت ثاني امرأة² في المجلس في أكتوبر 2001³.

¹ - غنية لبيض: ممثلة مجلس الدولة.

² - فلة هني: معينة من طرف رئيس الجمهورية.

³ - انظر، رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص131-132.

المطلب الثالث:

مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري:

إن مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري هي أيضاً من الأمور التي مسها التعديل الحالي لسنة 2016، فقبل هذا التعديل كانت المادة 164 فقرة 03 من دستور 1996 تنص على ما يلي:

"يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات".

من خلال هذا النص نلاحظ أن الفقرة الثالثة منه جاءت لتحديد مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري و التي حصرتها بست (06) سنوات، بمعنى أنه لا يُعاد تعيينه عند كل تجديد جزئي للمجلس، وهو نفس الوضع بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1958¹.

إلا أن تجربة الجزائر أثبتت تجاوز هذه المدة فقد عيّن أول رئيس للمجلس الدستوري بمرسوم رئاسي في 1989/03/08²، وبعد انتهاء عهده القانونية بست سنوات كاملة، عيّن رئيس آخر في 1995/03/27³، وكان المفروض أن تنتهي المدة القانونية العضوية حسب النص المذكور أعلاه في مارس 2001، إلا أنه لم يستخلف برئيس آخر إلى غاية أفريل 2002، وقد صرّح رئيس المجلس الدستوري بعد استخلافه بأنه لم يتجاوز العهدة و إنما حددت هذه الأمور بصدد التعديل الدستوري 1996 حيث أعيد تجديد الثقة فيه بعد توليه المنصب لأكثر من (03) سنوات⁴.

أما بالنسبة لمدة تولي عضوية المجلس بالنسبة للأعضاء هي (06) ست سنوات على أن يجدد نصفهم كل (03) سنوات ويكون نصف أعضاء المجلس الدستوري مجددا عن طريق القرعة كما جاء في المادة 03/180 من دستور 1996.

¹- أنظر، فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 293.

²- السيد عبد المالك بن حيبلس، أول رئيس مجلس دستوري جزائري.

³- عين السيد سعيد بو الشعير كثاني رئيس للمجلس الدستوري الجزائري.

⁴- أنظر، رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 132، 133.

وبالرجوع للتعديل الحالي للدستور لسنة 2016 نجد أن المادة 183 منه تنص على: "...يعين رئيس الجمهورية رئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل (04) سنوات ..."

و هناك مادة جديدة أيضا مرتبطة بهذا الأمر وهي المادة 214 من دستور 1996 المعدل والمتمم حيث تنص على: "يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور، وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم.

كل تغيير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من صدوره.

يحدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين في اطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة (04) من العهدة عن طريق القرعة".¹

وما يُلاحظ على هذا التعديل الجديد أنه أطال مدة العهدة لكل من الرئيس ونائبه، وكذا الأعضاء والهدف من هذا هو التوفيق بين شرطي التجديد و الإستقرار فأما الأول يسمح بتزويد الهيئة الرقابية بكفاءات جديدة فضلاً عن كون ذات العامل يساهم في إستقلالية المجلس الدستوري² فيما يُعد عنصر الإستقرار و الثبات عاملاً محورياً في السير الحسن للهيئة.³

ويترتب على وفاة عضو في المجلس الدستوري أو إستقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة.⁴

¹ - أنظر، القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

² - أنظر، رشيد العام، المجلس الدستوري الجزائري: تشكيل و صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، 2005، ص 03.

³ - انظر، جام عزيز، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - انظر، المادة 64 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المطلب الرابع:

الواجبات المرتبطة بالعهد في المجلس الدستوري الجزائري

لم تقتصر مسألة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في الشق المتعلق بضمانات إستقلالية أعضاء الهيئة الرقابية وحيادهم على الدستور، إذ عكف أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم، وتنفيذا لأحكام النص الدستوري الذي أناط بهم إعداد قواعد عملهم تضمن النظام المحدد لقواعد عملهم ترتيبات تعنى بمسألة استقلاليتهم وحيادهم ويتم تنظيم هذه الضمانات والواجبات بمقتضى الدستور والبعض الآخر ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، سنتطرق لها عن طريق أربعة فروع: (الفرع الأول) تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى، (الفرع الثاني) سرية المداولات وواجب التحفظ، (الفرع الثالث) التأديب الذاتي، (الفرع الرابع) الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في المسائل الجزائية.

الفرع الأول:

تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى

يخضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لمبدأ التنافي في مدلوله العام، حظر الإضطلاع بمهمتين أو عدة مهام في آن واحد وهو مبدأ يقتضيه الأمر للتفرغ الكامل للمهام و التفاني فيها والتزام الحياد في أدائها، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 183 من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة"¹.

وقصد حماية إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري من تأثيرات الأحزاب السياسية فقد نصت المادة 10 من قانون الأحزاب السياسية² في الفقرة الثالثة على ما يلي: "كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون

¹ - أنظر، فريد علواش، المرجع السابق، ص 107.

² - أنظر، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الإنتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".

ومع ذلك خفف المجلس الدستوري هذا الشديد، حيث يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس الدستوري بالمشاركة في الأنشطة العلمية و الفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على إستقلاليتها ونزاهته.

الفرع الثاني:

سرية المداولات وواجب التحفظ

نصت المادة 189 من الدستور والمادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، وبالتالي التزم سرية التداول، مما يضمن للمجلس الدستوري ككتلة ولأعضائه منفردين الإستقلالية وعدم الخضوع للضغوط. وترتبط سرية المداولات إرتباطاً شديداً بواجب التحفظ ولهذا فقد أكدت المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على انه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ والإمتناع عن إتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري وهذا التحفظ يحمي حرية و إستقلالية الأعضاء من التأثير الحزبي كما يجب المجلس الدستوري من أن يكون محلاً للجدل السياسي.

الفرع الثالث:

التأديب الذاتي

إذا كان المبدأ العام هو حظر عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعنية أو المنتخبة لهم فإنه وبالمقابل، تطراً معطيات على صلة بالجانب الإنضباطي للعضو بأن يخل بواجباته إخلالاً خطيراً، يستحيل معه الإبقاء عليه ضمن تشكيلة المجلس الدستوري حرصاً على سمعته و مصداقيته .

يطرح هذا الإشكال مسألة الجهة الأنسب للنظر في قضية العضو المخل بإحدى الواجبات التي تفرضها عليه صفته تلك، إن إسناد المهمة للجهة أو السلطة التي يمثلها العضو المعني لا يخدم بصورة أكيدة إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، فحينها تكون تلك السلطة قد خولت صلاحية تمكنها من

التحكم في مواقف العضو الممثل لها و تأديبه بعزله فيما لو عصى لها أمراً ، لا لأنه أحل بإحدى الواجبات التي يفرضها عليه الإطار القانون المؤطر للمجلس الدستوري .

يبقى الحل لذلك فيما إهتدى إليه صائغوا نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، وهذا بإناطة المجلس الدستوري ذاتهم مهمة الإشراف على المتابعة التأديبية لأعضائها¹ حين ارتكابهم لأفعال تكيف على أنها تنطوي على إخلال خطير بواجباتهم، يشكل هذا التوجه تدعيماً لسلطات الهيئة وبالنتيجة لاستقلاليتها .

وبالتالي يعقد المجلس الدستوري إجتماعاً بحضور كل أعضائه، ثم يفصل إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره و إذا سُجل عليه إخلال خطير يطلب المجلس الدستوري منه تقديم إستقالته² و يُشعر السلطة المعنية بذلك قصد إستخلافه تطبيقاً لأحكام المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ .

الفرع الرابع:

الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في المسائل الجزائية

أضاف التعديل الجديد للدستور لسنة 2016 مادة جديدة وهي المادة 185 التي تنص على مايلي: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس ، و أعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري ". والحصانة القضائية هي نوع من الحماية القانونية التي يُعطيها الدستور لأعضاء المجلس الدستوري لضمان تأدية وظائفهم كاملة بعيداً عن أي تأثيرات من السلطات بالترغيب أو التهيب ، وهي امتياز دستوري يتمتع به عضو المجلس الدستوري لا لشخصه أو لذاته بل باعتباره حامياً للدستور ولأي تجاوزات قد تطرأ على أحكامه و بالتالي هذه المادة أضافت ضماناً مهمة لإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري .

¹ -تنص المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يعقد المجلس الدستوري إجتماعاً بحضور كل اعضاءه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو عندما يُحل بواجبته إخلالاً خطيراً".

² -أنظر، المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

³ -أنظر، بوسلم رابع ، المرجع السابق ، ص 21.

المبحث الثاني:

الإدارة الداخلية للمجلس الدستوري

تسري على تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الدستوري و عملها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 غشت 1989 المذكور أعلاه، المعدل و المتمم، وكذا مقرر رئيس المجلس الدستوري المؤرخ في 11 يناير 1989 الذي يحدد تنظيم المصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، والذي يوجد قيد التعديل بغرض تكييفه مع متطلبات المجالس الإدارية الجديدة.

يتكون المجلس الدستوري من مصالح إدارية قليلة، إذ يحتوي على أمانة عامة، يديرها أمين عام بمساعدة مديرين في الدراسات و البحث، ومركز للدراسات و البحوث الدستورية سيتم تنصيبه لاحقاً، ومصلحة إدارية تتكون حالياً من مديرية التوثيق و مديرية الموظفين و الوسائل.¹

سيتم التعرض لهذه المصالح الإدارية في أربعة مطالب: (المطلب الأول) الأمانة العامة (المطلب الثاني) مديرية الوثائق (المطلب الثالث) مديرية الموظفين والوسائل (المطلب الرابع) مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

¹ - أنظر الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري: www.Conseil constitutionnel.dz

المطلب الأول:

الأمانة العامة

لقد زُود المجلس الدستوري بأمانة عامة يتولى تسييرها أمين عام يُعين حسب الإجراءات التي جاءت في مرسوم 85/214 المؤرخ في 1985/08/20 والمتضمن حقوق العمال اللذين يمارسون وظائف عليا في الحزب و الدولة، وواجباتهم بالإضافة إلى الشروط العامة المحددة من طرف الوظيفة العمومي، فإنه يعين عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري تفويضاً من رئيس الجمهورية، ويشترط أن يكون لهذا الموظف تكويناً يلائم منصبه، وزيادة على ذلك حددت خبرته بخمس سنوات على الأقل لدى اجهزة الدولة¹.

تتمحور مهمة الأمين العام الأساسية في اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري،² في مجال المنازعة الدستورية بصفة عامة، ومن ضمن تلك التدابير التحضيرية إستلام رسائل الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث تتولى مصالح الأمانة العامة تسجيل رسالة الإخطار في سجل خاص بالإخطارات، فيما يسلم إشعار بإسلامها للجهة المخطرة. كما تودع لدى الأمانة العامة تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والتي تثبت تسلمها بوصول. تسجل لدى الأمانة العامة مختلف الإحتجاجات و الطعون الخاصة بمختلف الإنتخابات التي يختص المجلس الدستوري بالبحث في صحتها³.

يقوم كذلك الأمين العام بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس الدستوري وهو بذلك يقوم بتسجيل آراء المجلس الدستوري وقراراته. كما يتولى إدراجها في الأرشيف و المحافظة عليها طبقاً للتشريع المعمول به.⁴ يقوم أيضا الأمين العام بعمل تنسيقي بين مختلف مصالح و هياكل المجلس الدستوري.

¹ - أنظر، رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص140.

² - أنظر، المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 04-105 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

³ - أنظر، المواد: 23، 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁴ أنظر، المادة 19 من نفس النظام.

كما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال، فعبر هذا المكتب تمركل المراسلات التي تصل إلى المجلس أو تصدر عنه، وهذا مما يزيد من أهمية ووزن الأمين العام بالمقارنة مع باقي الأجهزة الأخرى المكونة للمجلس، ويساعده في مهامه مديرٌ للبحث، حيث يعين الجميع بقرار من رئيس الجمهورية، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة و الأسباب المذكورة قانوناً.¹

¹ - أنظر، المادة 31 من المرسوم رقم 214/85 المتضمن حقوق العمال الذين يمارسون و وظائف عليا في الحزب و الدولة وواجباتهم.

المطلب الثاني:

مديرية الوثائق

وبها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري لهذا نجدها تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها على أحسن وجه، وهذه المصالح هي:

* **مكتب الدراسات**: ومهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس الدستوري، بواسطة الإطلاع على الكتب و المجلات و الدوريات... إلخ الموجودة على مستوى المجلس من وثائق وكتب لإتمام أعمالهم من مكاتب أخرى عن طريق الأنترنت.

* مكتب تحليل الوثائق واستغلالها:

ويقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس الدستوري والمحافظة عليها، ويعتني بحفظ الأرشيف والسهر على تسييره باستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق، وكذلك الإطلاع على ما تكتبه الصحافة و تحليلها و إستغلالها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري.¹

* مكتب كتابة الضبط: ويتولى:

- تسجيل ملفات الإخطار و تبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية.
- استقبال الطعون في مجال النزاعات الإنتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.
- حفظ المقررات و الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.²

¹ - أنظر، رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 141، 142.

² - أنظر، المادة 04 من المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993 المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج. المؤرخة في 29 يناير 1993، عدد 13.

المطلب الثالث:

مديرية الموظفين والوسائل

تتألف مديرية الموظفين والوسائل من ثلاثة مكاتب:

- مكتب الموظفين: ويتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إدارياً و تكوينهم.

- مكتب الميزانية والمحاسبة: الذي يشارك في إعداد الميزانية و القيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.

- مكتب الوسائل العامة: ويتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها.¹

ويتم التعيين في وظائف المدير و رؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس الدستوري وتنتهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها.²

ويحدد عدد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.³

¹ - أنظر، المادة 06 من المقرر المؤرخ في 11 يناير 1993 المحدد لتنظيم المداخيل للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.

² - أنظر، المادة 07 من نفس المقرر.

³ - أنظر، المادة 08 من نفس المقرر.

المطلب الرابع:

مركز الدراسات والبحوث الدستورية

لقد تم استحداث هذه المصلحة من أجل إثراء و توسيع مجال القانون الدستوري، حيث تعرفه المادة 06 مكرر من المرسوم الرئاسي 157-02 المتعلق بالقاعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه بأنه هيكل داخلي للتفكير و الاقتراح في مجال القانون الدستوري . ثم تحصر مهامه في :

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.

- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية و نشرها.

- تطوير التعاون مع الجامعات و مراكز الدراسات و البحوث الوطنية والأجنبية.

- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري، ويمكنه في هذا الإطار الإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.

- و تنص المادة 06 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي 157-02 على أنه : "يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مديرو دراسات بحوث ورؤساء دراسات"¹.

- و كل الهيئات والمصالح المذكورة أعلاه² يعين على رأسها مدير، ورئيس مكتب بمقرر مُمضي من طرف رئيس المجلس الدستوري، و تنتهي المهام بنفس الطريقة.

-و يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بالمستخدمين اللازمين لسير أجهزته عن طريق مقر صادر بصفة مشتركة بين رئيس المجلس الدستوري ووزير المالية والوظيف العمومي.

¹-أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 157-02 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 16 مايو سنة 2012، يُعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشت سنة 1989، والمتعلق بالوثائق الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر.ج. مؤرخة في 19 ماي 2002، عدد 36.

²- مديرية الوثائق، الأمانة العامة، مديرية الموظفين والوسائل، مركز الدراسات و البحوث الدستورية.

-وبالتفحص في هياكل المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي والمحكمة العليا بمصر ومن باب المقارنة نجد أن المنصب الوحيد الموجود لدى الأجهزة الثلاث هو الأمين العام ولكن وزنه ودوره يختلف من دولة لأخرى:

الأمين العام في الجزائر يعتبر دوره تنسيقياً وإدارياً بحثاً، إلا أنه مهم في تسيير الجانب الإداري للمجلس الدستوري من حيث الهياكل والعمل كما أنه يلاحظ إقتصار المجلس على مصلحتين¹ فقط دون غيرها تعمل تحت إشراف الأمين العام و تقوم بكل المهام الإدارية كما أن عدد موظفيها محدود لإرتباطه بالمناصب المالية الممنوحة والتي هي محدودة جداً.

أما المجلس الدستوري الفرنسي الذي به أمانة عامة على رأسها أمين عام له دور إداري وتنسيقي ومؤثر في عمل المجلس الدستوري، فيعتبر الشخص المحوري في المجلس سواءً في جلساته أو في تنظيمه الهيكلي، فهو متواجد من بداية تلقي الإخطار إلى غاية إنتهاء الجلسات مروراً على سير الهياكل الأخرى والمعتمدة لدى المجلس، وتسيير الجانب البشري للمجلس أي الموظفين لدى جميع مصالح المجلس الدستوري بإستثناء أعضائه الذي يمكن أن يكون لهم كمساعد إداري أو مستشار قانوني.

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فيما أنها هيئة قضائية بحتة فهياكلها تخلف مقارنة مع المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي، فالمحكمة بها هيئتان قضائيتان يمتاز طاقمهما بالإستقلالية التامة، وتتكون من فئة المستشارين والمحامين والقضاة لدى السلطة القضائية على مستويات عُليا إلى جانب أمين عام، الذي له دور إداري وتنسيقي فقط، إلى جانب إشرافه على المصلحة الإدارية الوحيدة الموجودة لدى المحكمة ألا وهي المصلحة المختصة بشؤون الموظفين².

¹ - الأمانة العامة و مكتب البريد و الاتصال.

² - أنظر رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

صلاحيات المجلس الدستوري

من خلال أحكام دستور 1996 نجد أن للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في دستور 1963، و نوعا ما في دستور 1989 نظرا للظروف و المستجدات التي عرفتھا الجزائر خاصة منها السياسية حيث نصت المادة 182 من دستور 1996 المعدلة في 2016: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."

وتنص المادة 186 من دستور 1996 المعدلة في 2016 على أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور.

يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"

و بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجده قسم الرقابة إلى رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية و رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء.

و أيضا الباب الرابع متعلق باستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة، ولهذا ستم الدراسة لصلاحيات المجلس الدستوري من خلال مبحثين:

المبحث الأول: رقابة دستورية النصوص الصادرة على السلطتين التشريعية و التنفيذية.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري المرتبطة بحماية المشروعية واستمرارية المؤسسات.

المبحث الأول:

رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية و التنفيذية.

المعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري الجزائري هي النظر في مدى دستورية القوانين الصادرة عن أجهزة الدولة، وهذه العملية إما تكون قبلية أو بعدية و تكون جوازية أو جوبية وهذا حسب الشروط أو النصوص القانونية المعمول بها.

هذا لأن مهمة رقابة دستورية أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية حتى لا تنحرف عن الدستور وهي من صميم عمل المجلس الدستوري الجزائري، وبالتالي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية.

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية النصوص الصادرة بالاشتراك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المطلب الأول:

رقابة دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

بالرجوع لنص المادة 166 من دستور 1996 قبل تعديلها تبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري، وما عدا هؤلاء لا يحق لأي هيئة أو شخص آخر القيام بذلك¹، وبالتالي فإن اقتصار الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية سيكون له أثر بالغ على حقوق وحرية المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات، لاسيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس كون أن هذا الحق يقتصر على ممثلي السلطة التشريعية، وممثل السلطة التنفيذية و عدم توسيعه إلى ممثلي السلطة القضائية رغم وجودهم في تشكيلة المجلس²، ولكن في التعديل الجديد (لدستور 1996) 2016³ أصبحت المادة 187 المعدلة تنص على: "يُخَطَرُ المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة" و ما يمكن ملاحظته من هذه المادة المعدلة أنها أضافت نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة و أعطتهم الحق في الإخطار، أيضا أضافت الوزير الأول أي وسعت نوعاً ما من صلاحياته التي كانت محدودة نوعاً ما.

وتتجسد عملية الإخطار في شكل رسالة توجه لرئيس المجلس الدستوري⁴ وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و 166 من الدستور و يُجَدِّد فيها وبدقة موضوع الإخطار. و تُصَحَّب تلك الرسالة بالنص الذي يُعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو إتخاذ قرار بشأنه، وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة "رسالة الإخطار" في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها⁵.

¹ - وسع حق الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة بعد صدور دستور 1996 الذي أحدث الغرفة البرلمانية الثانية "مجلس الأمة" بعدما كان يقتصر في دستور 1989 على كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني.

² - انظر، فريد علواش، المرجع السابق، ص108.

³ - بموجب القانون 01_16 السابق ذكره.

⁴ - انظر، المادة 08 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁵ - أنظر، المادة 09 من نفس النظام.

ويكون التاريخ المبين في ذلك الوصل هام جدا، حيث يكون بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 المعدلة في 2016 والتي تنص على أنه: " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويُعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار و في حاله وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام." أما هذه المادة قبل تعديلها كانت تنص على أنه: " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار، يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله". و الملاحظ أن هذه المهلة تم تمديدتها بعد التعديل الدستوري الجديد مع قابلية تخفيضها بطلب من رئيس الجمهورية.

إن ممارسة السلطة التشريعية هو أمر مخول للبرلمان المتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه¹، ويشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور²، بمعنى أن مجال التشريع محصور بنص الدستور لا يمكن للبرلمان تجاوزه، كما إن مهام البرلمان أن تعد كل غرفة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الفرع الأول:

رقابة دستورية القوانين العضوية.

القوانين العضوية هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطات وعملها، ولها نفس القوة الإلزامية كأى نص قانوني ولكنها تحتل مرتبة مهمة في الهرم القانوني، فهي أعلى من التشريع العادي وأدنى من الدستور، أي تحتل المكانة الوسطى بينهما.

ف نظرا لأهمية مجال القوانين العضوية و خطورة إمكانية مخالفتها للدستور، وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات و حقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، فقد أوجب المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقتة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، إذن فقد قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة و وقائية للقوانين العضوية، وأوجب

¹ - انظر، المادة 98 من الدستور.

² - انظر، المادة 122 من الدستور.

إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، و قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

و لقد حدد الدستور الجزائري في عدة نصوص منه المجالات التي يشرع فيها بقانون عضوي، والذي يخضع للمراقبة قبل صدوره، فبعد المصادقة عليه من طرف البرلمان حسب الإجراءات القانونية¹، يقوم رئيس الجمهورية بإبلاغ المجلس الدستوري بهذا لقانون وعلى هذا الأخير أن يُبدي رأيه في الآجال المحددة قانوناً، فإذا كان ردّه إيجابياً بمعنى أن القانون مطابق للنصوص الدستورية فهنا يستكمل إجراءات الصدور و النشر ككل القوانين الأخرى، أما إذا اتضح له أن نصاً من نصوص ذلك القانون غير مطابق للدستور فهنا يكون هناك احتمالين:

- الأول إن النص غير مطابق للدستور ويكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بكل النصوص الأخرى الموجودة في القانون العضوي، ففي هذه الحالة لا يمكن مباشرة إجراءات الصدور و النشر.
- أما الاحتمال الثاني في حالة عدم تأثير ذلك النص على باقي الأحكام، ففي هذه الحالة على رئيس الجمهورية إما الاستغناء عن ذلك النص وبالتالي إصدار القانون² بدونه، و أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في هذا القانون على ضوء ما صدر من المجلس الدستوري، فإذا اختار رئيس الجمهورية الطريق الثاني عليه بعد قراءة ثانية له من طرف البرلمان أن يُعيده مرة ثانية إلى المجلس الدستوري لدراسته مرة أخرى على أساس ما جاء فيه من تعديلات ومن هنا يصدر رأيه³. ولقد أُحصّ رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في حالة القوانين العضوية وهذا حسب المادة 186 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

والملاحظة مما سبق أن القانون العضوي لا يكون إصداره إلا بعد أن يُبدي المجلس الدستوري رأيه بمطابقة للدستور، وهذا دليل على إن للمجلس الدستوري دوراً أساسياً في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية، بما إن القانون العضوي له مجالاته الخاصة و الحساسة، وبالتالي على المجلس الدستوري أن يكون خارج دائرة

¹ - مثال على ذلك المادة 141 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

² - أنظر، رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ص 146، 147.

³ - أنظر، المادة 02 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الضغوطات في حالة دراسته لهذه القوانين لأنه عادة ما تكون الشغل الشاغل لوسائل الإعلام، و تأخذ صدارة صفحاتها وتعليقاتها إلى جانب الضغط من مؤسسات وشخصيات فاعلة في المجتمع.

و تجدر الإشارة إلى أن أول قانون عضوي تم طرحه على المجلس الدستوري الجزائري كان في 1997/02/24 من طرف رئيس الجمهورية حول الأمر 07-97 المتضمن القاء العضوي الخاص بالأحزاب السياسية والذي وافق عليه المجلس الوطني الإنتقالي في دورة استثنائية، و بعد صدور رأي المجلس الدستوري في 1997/03/06 بعدما أبدى اعتراضه على بعض العبارات و الشروط الواردة في النص، والتي هي غير مطابقة للدستور¹، وما يميز دراسة القوانين العضوية أن المجلس الدستوري يتناول دراستها من الناحية الشكلية ثم من الناحية الموضوعية بداية من العنوان إلى الموارد الختامية².

الفرع الثاني:

رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

الجدير بالذكر أن الدستور في مادته 132 فرق بين القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (المادة 1/132)، والقانون الذي يحدد ميزانية الغرفتين و التعويضات التي تُدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة (المادة 2/132)، و بين النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة اللذان تعدهما الغرفتان و تصادق عليهما (المادة 3/132)، مع العلم أن القانون يمكن أن يكون بناءً على مبادرة حكومية أو مبادرة النواب، بينما يُعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي و يصادق عليهما (المادة 2/132 من الدستور) فهما بذلك من اختصاص البرلمان لوحده دون تدخل الحكومة، وهذا ما يُعد تعبيراً عن استقلالية السلطة التشريعية و عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في المجال المحفوظ للبرلمان.

و تُعتبر رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ضرورية حيث أن النظام الداخلي يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وتسيير الغرفة، وقد أثبتت التجارب سواءً في فرنسا أو الجزائر أن الغرفة البرلمانية بواسطة تنظيمها قد تتجاوز مجال التشريع، وقد تأخذ صلاحيات لم يمنحها لها الدستور، و لتفادي أي

¹ - مثال على ذلك ما ورد في نص المادة 3/1 "وكذا لأغراض سياسية" فهي غير مطابقة لنص المادة 42 من الدستور.

² - أنظر، رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ص 149.

إنحراف ممكن وجب تقرير الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، إذ نص الدستور في مادته (3،2/182) على وجوب فصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المتعلقة بالفصل في دستورية القوانين العضوية¹، أي أن المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية يبدي رأيه القبلي وجوبا في دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و هذا طبقا للمادة 182 من الدستور، وهذا ما جاء في المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2012.

فإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكماً غير دستوري فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور طبقا لنفس المادة السابقة.

ومنه فإن القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان تخضع لرقابة المطابقة و هي رقابة إجبارية (برأي وجوبي) وسابقة على الإصدار بالنسبة للفئة الأولى وقبل دخولهما حيز النفاذ بالنسبة للفئة الثانية².

و بهذا يكون المجلس الدستوري قد أحكم رقابة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و تعديله الجزئي حتى لا يمكن الاعتداء على الدستور عن طريق تعديل النظام الداخلي لإحدى الغرفتين بعد مدة من سريان النظام الداخلي الدستوري³.

¹ - أنظر، بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 57، 58 .

² - أنظر، فريد علوش، المرجع السابق، ص 112.

³ - أنظر، بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثالث:

رقابة دستورية القوانين (التشريعات)

يُقصد بالتشريع في هذا المقام، التشريعات العادية، وهذا رَفْعًا لِلْبُس و الخلط الذي قد يحصل بينهما وبين التشريعات العضوية التي تخضع كما سبق الذكر لرقابة المطابقة القبلية فيما تخضع النصوص التشريعية العادية لرقابة الدستورية، سواءً قبل صدورها أو بعدما تصبح واجبة التنفيذ¹.

و قد حدّد المؤسس الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب تشريعات عادية وهذا في المادة 140 من الدستور، و في مواد أخرى منه و دون سرد تلك الميادين المسموح للبرلمان بالتشريع فيها، وبالتالي لا يمكن للبرلمان أو المشرع العادي تجاوز ذلك المجال المحدود، بأن يشرع مثلاً في مجال يعود للسلطة التنظيمية أو أن يتخذ تشريعات عادية في مواضيع تندرج ضمن اختصاص المشرع العضوي².

و يعود الفضل في ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين إلى الفقيه الفرنسي "سييز" "Sieyes" الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة³.

وقد تكون الرقابة في هذا المجال سابقة لصدور القانون أو لاحقة له، فإذا تمت الرقابة على نص قانوني قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة يُصدر المجلس الدستوري رأياً، وإذا كانت الرقابة لاحقة لصدور القانون فإن المجلس الدستوري يصدر قراراً بشأنه⁴.

وفي حالة صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانوني مع الدستور، فإنه يفقد أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس⁵، مما يعني أن لقرار المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي به¹، فهو يعدم القانون الغير دستوري

¹ - وقد استعمل المؤسس الدستوري عبارة القوانين بدلا من مصطلح التشريع، وهذا في المادة 186 من الدستور المعدل و المتمم، وهو مصطلح غير دقيق، إذ يشمل في مدلوله العام كافة القواعد القانونية، من تشريعات، تنظيمات، القوانين الدولية و غيرها.

² - أنظر، جام عزيز، المرجع السابق، ص124.

³ - أنظر، سعيد بو الشعير، القا. الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط-7، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص194-195.

⁴ - أنظر، المادة 05 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁵ - أنظر، المادة 191 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

أما في حالة إبداء المجلس الدستوري لرأيه بشأن مطابقة النص التشريعي مع الدستور فإن الأمر أثار إشكالية لدى الكثير من الكتاب². فهناك من يشكك في إلزامية الرأي، وتجدد الإشارة في هذا الشأن إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي يمارس رقابة سابقة، ومع ذلك استعمل المؤسس الدستوري مصطلح القرار "Décision" وهو ملزم لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية وغير قابل للطعن.

ويبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق كذلك بين الرأي والقرار، إذ أن المادة 91 من دستور 1996 تنص على أن: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس فنجد أن المؤسس الدستوري قد استعمل كلمة "ارتأى" في بداية المادة، و كلمة "قرار" في آخر المادة، مما يعني أن للرأي والقرار نفس القوة.

المطلب الثاني:

رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية

بتفحص النصوص دستورية المتعلقة بالسلطة التنفيذية³، يتضح أن هذه الأخيرة أُسندت إلى رئيس الجمهورية، يُساعد الوزير الأول الذي يتولى تعيينه بعد استشارة الأغلبية النيابية و إنهاء مهامه، إلا أن رئيس الجمهورية في النظام الجزائري يحتل المركز الممتاز باعتباره منتجًا من طرف الشعب بطريقة مباشرة ويحتكر تسيير الشؤون الخارجية والدفاع والسلطة التنظيمية، وله أن يحل المجلس الشعبي الوطني، مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته.

فبالنظر إلى مركز رئيس الجمهورية و الاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها ولاسيما سلطة التنظيم، التي تشمل المجال الذي يخرج على اختصاص المشرع⁴، و إمكانية التشريع بأوامر⁵ في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية. فإنه ينبغي أن تكون هذه الأعمال مطابقة

¹ - أنظر، المادة 54 من نفس النظام، والمادة 191 من الدستور العدل و المتمم.

² - أنظر، سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص422.

³ - أنظر، الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن المواد من 70 إلى 97 من الدستور.

⁴ - أنظر، سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص231.

⁵ - أضافت المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر بعد أن كانت غير واردة في دستور 1989 قبل تعديله.

للدستور لأن لها قيمة قانونية أساسية مُستمدة من الدستور مباشرة، خاصة و أن رئيس الجمهورية هو حامى الدستور.

الفرع الأول:

رقابة دستورية الأوامر

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 1996 قد حول لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية¹، مع ملاحظة أن دستور 1989 لا يمنح لرئيس الجمهورية هذه الإمكانية خلافا لما كان معتمداً في ظل دستور 1976² أو ما كان مسموحاً به في ظل دستور 1963³، أين كان يحق لرئيس الجمهورية طلب التفويض بالتشريع مثلما هو الحال الآن في فرنسا.

إذن فهذه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية استثناءً هي من اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) أصلاً، وبالتالي فهي تتضمن إما قوانين عادية أو قوانين عضوية، لهذا فقد اشترط المؤسس الدستوري عليه بعد اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء و أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها، و تعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان⁴، هذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتخذ أوامر تتضمن قوانين عادية و عضوية و يعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها أو ترفضها، فإذا رفضها البرلمان فتعد لاجية ولا يُطرح أي إشكال، أمّا إذا أجازها البرلمان فنكون بصدد حالتين، إمّا أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية، وبالتالي يكون عرضها على المجلس الدستوري لرقابة دستوريته اختيارياً، يستطيع أن يُخطر المجلس الدستوري بشأنها أي سلطة من سلطات الإخطار، سواءً بعد صدورها أو قبل دخولها حيز التنفيذ، و إمّا أن تكون هذه الأوامر تتضمن قوانين عضوية، و كما هو منصوص عليه في الدستور أن نص القانون

¹ - أنظر، المادة 124 من دستور 1996.

² - أنظر، المادة 153 من دستور 1976.

³ - أنظر، المادة 58 من دستور 1963.

⁴ - أنظر، المادة 124 من دستور 1996 و تقابلها المادة 142 بعد التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثاني:

رقابة دستورية التنظيمات

تشتمل التنظيمات المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية و مجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول.

فإذا كان دستور سنة 1976 أسند سلطة التنفيذ كاملة بمفهومها الواسع لرئيس الجمهورية بموجب المادة 111 منه، فإن دستور 1989 بنص المادة 116 منه و كذا دستور 1996 المعدل في 2016 بموجب المادة 143 منه أسند سلطة التنظيم في غير المسائل المخصصة للقانون لرئيس الجمهورية، وأدرج تطبيق القانون في المجال الذي يعود للوزير الأول.

يتضح مما سبق أن التنظيم نوعان، أحدهما ما هو إلا امتداد للتشريع و التنظيم التنفيذي أو اللوائح التنفيذية أو المراسيم التنفيذية، و علميا تستند هذه المراسيم في إصدارها إلى القانون، وبالتالي فإن الأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري، لأن الأمر يتعلق بمخالفة قانون وليس بمخالفة الدستور¹، والنوع الثاني مستقل عن التشريع، حيث يتولى تنظيم ما يخرج عن اختصاص المشرع ويُسمى هذا النوع "المراسيم التنظيمية" الذي هو من وحي دستور 1958 الفرنسي².

و هذا النوع الأخير من التنظيم يمكن أن يصدر مخالفا للدستور، كأن تقوم السلطة التنظيمية بتمديد اختصاصها إلى المجال التشريعي المحفوظ للبرلمان، مما يستلزم إخضاعه للرقابة الدستورية، و قد نص الدستور الجزائري على صلاحية المجلس الدستوري بالفصل في التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة أو بقرار في الحالة العكسية³، وتتم رقابة دستورية التنظيمات بنفس إجراءات و أحكام رقابة دستورية القوانين العادية المشار إليها أعلاه.

¹ - أنظر، أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائرية، 1992، ص332.

² - أنظر، سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص238.

³ - أنظر، المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

والجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات، هذا لأن أصحاب حق الإخطار لم يمارسوا صلاحياتهم الدستورية في الإخطار بها وبيدوا أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تُمس¹.

المطلب الثالث:

الرقابة على دستورية النصوص بالاشتراك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

هناك نصوص قد تصدر بالإشتراك بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و هذه النصوص بالنظر إلى ما تتطلبه من إجراءات دقيقة لإصدارها، والتي يفترض أن تكون معها مطابقة للدستور، يحتمل إذا تُركت بدون رقابة أن تتخذ مخالفة للدستور، و نقصد بهذه النصوص التعديل الدستوري (الفرع الأول)، والمعاهدات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

رقابة دستورية التعديل الدستوري

لقد حوّل الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، و أشرك البرلمان في هذا التعديل باشتراط أن يُصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، ثم بعد ذلك يعرضه على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يومًا الموالية لإقراره، ثم بعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب (المادة 208 من الدستور)².

و يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد خلال الفترة التشريعية (المادة 209 من الدستور).

¹ - أنظر، سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص238.

² - كانت المادة 165 من دستور 1989 قبل تعديله تحدد هذه المدة بـ: 45 يومًا فقط.

كما منح دستور 1996 المعدّل في 2016 بمقتضى المادة 211 منه الإمكانية لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يُبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يُمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي و يُصدره في حالة الموافقة عليه¹.

إذ يتم التعديل الدستوري بطريقتين: إمّا أن يُبادر به رئيس الجمهورية، ثم يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أو أن يبادر باقتراح التعديل على رئيس الجمهورية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً. و بعد ذلك في كلتا الحالتين يُعرض على الإستفتاء الشعبي، فإذا وافقت عليه الشعب يُصدره رئيس الجمهورية، و بعض الدساتير تستثنى صراحة هذا الصنف من القوانين من الرقابة الدستورية –دستور مصر مثلاً- وفي حالة انعدام هذا النوع من الأحكام في بعض البلدان، يُصرح المجلس الدستوري بعدم تأهيله في مراقبة تعبير السيادة الشعبية عن طريق الاستفتاء –كفرنسا مثلاً- لأن فرض أي حدود على الإرادة الشعبية يعني فرضها على المصدر الأصلي لكل سيادة.

وهنا في حالة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء قررت المادة 210 من الدستور إمكانية تعديل الدستور مباشرة و دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، ولكن بالنظر لخطورة هذه الإمكانية فقد أُحيطت بضمانات وشروط، وقررت وجوب عرض المشروع على المجلس الدستوري للتأكد من توافر هذه الشروط²، وبالتالي فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي إلا بتوافر شرطين:

الشرط الأول: أن يحال مشروع تعديل الدستور على المجلس الدستوري قبل عرضه على البرلمان من طرف رئيس الجمهورية، و أن يتأكد المجلس الدستوري بأن هذا المشروع لا يمس البتة، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري أو حقوق الإنسان والمواطن و حرّيّاتهم ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

الشرط الثاني: أن يحصل مشروع التعديل على موافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، فإذا تأكد المجلس الدستوري من توافر هذه الشروط وأصدر رأياً معللاً، أمكن حينئذ لرئيس الجمهورية أن

¹ - أنظر، بوسالم رابح، المرجع السابق، ص72.

² - أنظر، الباب الرابع من دستور 1996 المواد من 208 إلى 212.

يُصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء، أمّا إذا رأى المجلس الدستوري أن تعديل الدستور يمس بأحد العناصر المذكورة آنفًا، فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يُصدره¹، وإذا أصرَّ على إصداره فينبغي عرضه على الاستفتاء فإن وافق الشعب عليه فلا حرج لأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء وسيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات والسلطات ولهذا اشترط الدستور عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل عرضه على الاستفتاء².

خلاصة القول أن قانون التعديل الدستوري الذي يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي يجب أن يخضع لرقابة وجوبية وسابقة من طرف المجلس الدستوري للتحقق من أنه لا يمس البنود الواردة في المادة 210 من الدستور وهذا يكفل احترام الدستور وعدم تجاوزه أو الاعتداء عليه من هذه الناحية.

ولكن الملاحظ فيما يتعلق برقابة المجلس الدستوري لمشروع التعديل الدستوري أنه يُثير التساؤل حول طبيعته فهل يصنف ضمن الاستشارات في الحالات العادية مثلما يرى الأستاذ أو صديق فوزي³ أو يصنف ضمن الرقابة على دستورية القوانين مثلما يرى الأستاذين أحمد وافي وبوكرا إدريس⁴؟ وهنا فإننا نميل إلى الرأي الذي يقول بأن رقابة دستورية مشروع التعديل الدستوري تقترب من رقابة دستورية القوانين العضوية أكثر منها للإستشارات لأنها تتطلب التمحيص والدراسة الوافية بعكس الإستشارات التي تتطلب السرعة وبالتالي فإنها تخضع للإجراءات العادية لرقابة دستورية القوانين.

و باعتبار أنها رقابة سابقة و وجوبية مثل رقابة دستورية القوانين العضوية فإن المكلف بالإخطار هو رئيس الجمهورية⁵. وكمثال عن الرقابة القبلية قبل عرض مشروع التعديل الدستوري على غرفتي البرلمان رأي رقم 16/01 ر.ت/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

¹ - أنظر، بوسالم رايح، المرجع السابق، ص71.

² - أنظر، أحمد وافي، بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص329.

³ - أنظر، فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص282 وما بعدها.

⁴ - أنظر، أحمد وافي، بوكرا إدريس، المرجع نفسه، ص328.

⁵ - أنظر، بوسالم رايح، المرجع السابق، ص75.

الفرع الثاني:

رقابة دستورية المعاهدات

يدخل في إطار المعاهدة كل إتفاق أو ميثاق أو إتفاقية ... إلخ طبقاً لنص المادة 02 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969-1986، ولقد حدّد المؤسس الدستوري في المادة 111 من دستور 1996 المعدّل والمتّم أن معاهدات الهدنة والسلم يوقع عليها رئيس الجمهورية، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في هذا النوع من الإتفاقيات، والملاحظ أن هذا التخصيص لهذه النوعية من المعاهدات جاءت لأهميتها البالغة كما أن المادة 150 من الدستور أكّدت على ما جاء في المادة 111 منه حيث تنص على أنّ: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

وبالرجوع للمادة 182 من الدستور، نجد أنها تنص على أنه بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حوّلتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات ولم يستثن أي نوع من المعاهدات. وقد أكّدت ذلك المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

ولقد قرّر المؤسس الدستوري الرقابة السابقة واللاحقة للمعاهدات والقوانين و التنظيمات وهي رقابة إختيارية. فبالنسبة للمعاهدات تكون الرقابة عليها سابقة قبل دخولها حيّز النفاذ. ففي هذه المرحلة يكون رئيس الجمهورية هو المشرف عليها سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو الشخص الوحيد من الهيئات الأخرى الذي له حق إخطار المجلس الدستوري. وهذا بالنسبة للمعاهدات البسيطة التي لا تحتاج إلى موافقة غرفتي البرلمان، بل إلى تصديق رئيس الجمهورية فقط. أمّا المعاهدات التي تحتاج إلى تصديق من البرلمان وبالتالي دراستها من طرف غرفتيه هنا يمكن لهيئات الإخطار الأخرى إخطار المجلس الدستوري بها، أمّا الرقابة اللاحقة التي تكون بعد دخول المعاهدة حيّز التنفيذ حسب النص القانوني فهو أمر يجوز بالنسبة للقوانين والتنظيمات، أمّا المعاهدات فالأمر تقريبا مستحيل لأنه بدخول المعاهدة

حيّز التنفيذ فهذا معناه التزامات دولية اتجاه أشخاص القانون الدولي، وتجدد الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الجزائري لم يُخطر بنصوص قانونية خاصة بالمعاهدات الدولية منذ تأسيسه¹.

إخطار المجلس الدستوري نصّت عليه المادة 187 حيث وسّعت هذه المادة بعد التعديل الجديد لسنة 2016 من سلطات الإخطار ثم إضافة المادة 188 من الدستور التي تنص: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور... " وهذه المادة وسّعت من سلطات الإخطار لتشمل على الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية بانتظار القانون العضوي الذي يحدد كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة. فبعد هذه الإجراءات يشرع المجلس الدستوري في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته و يتابع ذلك حتى النهاية، فيُعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفّل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار.

و يُنحّل المقرر أن يجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه و يمكن أن يستشير أي خبير يختاره، و بعد إنتهائه من عمله يُسلم إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي أو القرار، وبعدها يجتمع المجلس الدستوري بناءً على استدعاء من رئيسه. ولا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي قضية إلا بحضور سبعة (07) من أعضائه على الأقل ولكن هذا بصدد دستور 1996 قبل تعديل 2016 أمّا بعد تعديله وتغيير التشكيلة فهنا لا بُد أن يتم تغيير هذا النصاب بتعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة يُبدي أرائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، و الأمين العام هو من يتولى قلم جلسات المجلس الدستوري، ويوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة محاضر الجلسات ولا يجوز الاضطلاع عليها إلا من طرف أعضاء المجلس، ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري و قراراته ويسجلها الأمين العام ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقاً للتشريع المعمول به. و تكون الآراء والقرارات نهائية و معللة

¹ - أنظر، رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص153-156.

وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور ويبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية وإلى صاحب الإخطار حسب الحالة، و ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

المبحث الثاني:

اختصاصات المجلس الدستوري المرتبطة بحماية المشروعية و استمرارية المؤسسات

نظرًا لحدثة التجربة الجزائرية في مجال الديمقراطية، وخاصة التعددية الحزبية وبالنظر إلى هشاشة المؤسسات الدستورية، فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية قصوى لتدعيمها واناظ بالمجلس الدستوري مهمة السهر على مشروعية إنشاء المؤسسات الدستورية و التي تبين كيفية تكوينها و ممارسة مهامها، والتي تستمد صلاحيتها من الدستور مباشرة وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهما السلطانان اللتان بإمكانهما سن القوانين والتنظيمات و إبرام المعاهدات. و أثناء قيامهما بهذه الاختصاصات تطبقان الدستور باعتباره المبين و المنظم لهذه الصلاحيات، فالأجدر أن تكون هاتان السلطتان شرعيتان أي أن تنشأ وفقًا لما ينص عليه الدستور، وكذلك يجب على المجلس الدستوري السهر على استمرارية هذه المؤسسات سنتناول هذا في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة بمراقبة عمليات الإقتراع.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة بقيام المانع لرئيس الجمهورية أو بشعور منصب الرئيس.

المطلب الثالث: صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة بالظروف الاستثنائية.

¹ - أنظر، الفصل الثالث " من المادة 08 إلى المادة 22" من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المطلب الأول:

صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة بمراقبة عمليات الاقتراع

طبقا لنص المادة 2/182 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات ويوضح الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هذا الاختصاص.

الفرع الأول:

مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية

لقد منح المجلس الدستوري مهمة السهر على مدى مشروعية وقانونية عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية بحكم المادة 182 من دستور 1996 و نفس الشيء بالنسبة لدستور 1989 في المادة 153 منه وقد حدّد كل من النظام الداخلي للمجلس الدستوري وقانون الانتخابات كليات تطبيق ذلك.

أولاً- تلقي التصريحات بالترشح:

تنص المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال و الآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصول، بعد ذلك يكلف رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملف الترشح طبقًا للأحكام الدستورية و التشريعية المرتبطة بذلك، ثم يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات و ذلك بموجب قرار يصدره ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و يعلن عنه رسميا حيث يبلغ القرار إلى المترشحين و السلطات المعنية، ويرسل هذا القرار¹ إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية، و باستيفاء هذه الإجراءات يحدد المترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية.

¹ - أنظر، المادة 25،26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

ثانيا- تلقي الطعون وإعلان النتائج:

يدرس المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعمليات الانتخابات طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويجب أن تحتوي الإحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانوناً على اللقب و الاسم والعنوان و الصفة و على عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الاحتجاج، ويُسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

و يُعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر لدراسة كل احتجاج وتقديم تقرير، ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للفصل في النزاع، ويمكن لهذا المقرر أن يستمع لأي شخص، و أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري.

وبعد إنهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري الأعضاء للفصل في مدى قبول هذه الطعون و تأسيسها، أثناء جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و يبلغ القرار إلى المعنيين، ويقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الاقتراع طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويُعين المجلس الدستوري عند الاقتضاء المترشحين الإثنين الفائزين في الدور الاول ويدعوها للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع، وفي حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني تطبق أحكام الفقرتين الثالث و الرابعة من المادة 143 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على: "... في حالة انسحاب المترشح - في حالة وفاة او حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري اجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.¹ و يُعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع و يرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية إلى الامين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية².

¹ - أنظر، القانون العضوي رقم 12_01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

² - أنظر، المواد من 28 إلى 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

ثالثاً- الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية:

ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية و ذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي تنص على: " ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموعة من الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري، و ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس. و في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206 و 208 من هذا القانون العضوي."

الفرع الثاني:

مراقبة صحة الانتخابات التشريعية .

الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة، المجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية سواءً من حيث مراقبة قائمة المترشحين أو مراقبة مجريات العملية الانتخابية ذاتها إنما دوره يأتي في المرحلة الأخيرة بعد إنتهاء العملية الانتخابية¹.

-أولاً: تلقي محاضر اللجان الانتخابية الولائية:

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدّة من طرف اللجان الانتخابية الولائية و لجان المقيمين في الخارج ، كما يتلقى محاضر نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة

¹ - أنظر، رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

خلال اليوم الموالي ليوم الإقتراع ، ثم يدرس مُحتوى هذه المحاضر و يضبط النتائج النهائية ، تطبيقاً لأحكام المواد 166،126،125،98 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و تطبيقاً لهذه المواد تعلن النتائج و تبلغ الى الوزير المكلف بالداخلية و عند الإقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

-ثانياً: يتلقى الطعون ويفصل فيها:

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ، و لكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المهلة المحددة بالمادة 166 أو المادة 127 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،² بحسب الحالة و يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات المنصوص عليها في المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و هي: " الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي اليه الطاعن بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة اذا تعلق الأمر بحزب سياسي "تسمية الحزب،عنوان مقره،وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه،عرض الموضوع و الوسائل المدعمة للطعن و الوثائق المؤيدة له." و يجب تقديمها بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم .

و على إثر ذلك يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعنيين كمقررين ، و يبلغ الطعن بجميع الوسائل الى النائب الذي اعترض على إنتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال (04) ايام من تاريخ التبليغ،و في الأخير ييثر المجلس الدستوري في مدى قبول الطعون خلال جلسة مغلقة طبقاً للشروط و الأجل المحددين في المادة 166 من القانون العضوي للإنتخابات و التي تنص على أنه لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الإنتخابات الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج. و يفصل المجلس الدستوري بعد(03) ثلاثة أيام من أجل إشعار النائب الذي اعترض على إنتخابه. و تنص المادة 128 من نفس

¹- يضبط المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية و يعلنها في أجل أقصاه (72) يوماً، ويعلن منتخبا الفائز المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات و في حالة تساوي الاصوات يفوز المترشح الأكبر سناً،ولكل مترشح أو حزب سياسي حق الإعتراض على صحة عمليات التصويت خلال(48) ساعة لإعلان النتائج،ويشعر المجلس الدستوري النائب المعترض على إنتخابه خلال (04) أيام ويفصل بعد هذا الأجل خلال(03)ايام.

²-أنظر، المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

القانون على أنه إذا أعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل ، إما أن يلغي الإنتخاب المحتج عليه و إما أن يعدل محضر النتائج المحرر و أن يعلن نهائياً الفائز الشرعي . و في حالة إلغاء الإنتخاب من طرف المجلس الدستوري ، ينظم إنتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري الى الوزير المكلف بالداخلية ¹ .

- ثالثاً: الإعلان عن النتائج و رقابة حساب الحملة الإنتخابية:

يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الإنتخابية للإنتخابات التشريعية و يُعلن عنها، و ييث في الطعون المتعلقة بها و وفقاً للأشكال و الآجال المحددة في قانون الإنتخابات ²، أما تقديم حساب الحملة الإنتخابية فيكون خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني ، و يجب أن يتضمن حساب الحملة الإنتخابية على الخصوص طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانوناً، النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية. و ييث المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمرشحين لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط و الكيفيات المحددة في المادة 209 من قانون الإنتخابات ³ .

الفرع الثالث:

مراقبة صحة الإستفتاء

الإستفتاء هو أداة يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة الى ممثليه المنتخبين و لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة. و المجلس الدستوري هو من يسهر على صحة عمليات الإستفتاء ، و يدرس الإحتجاجات طبقاً لإحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات. و يجب أن تحتوي الإحتجاجات في حال وقوعها على: اللقب، و الإسم و العنوان و الصفة و على عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الإحتجاج. و يُسجل كل إحتجاج لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري أما المحاضر فيتم إستيلامها و وفقاً للأشكال و الآجال المنصوص عليها في المادة 157 و 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات التي تنص على أنه بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الإنتخابية الولائية خلال (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع و تودع محاضرها فوراً لدى المجلس الدستوري في ظرف محتوم ، و يحق لكل مترشح أو مثله

¹ - أنظر، المواد من 37 الى 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² - تم التطرق لها سابقاً في ص 25.26.

³ - تم التطرق لها سابقاً في ص 24.

المؤهل قانوناً في حالة الإنتخابات الرئاسية ، و لأي ناخب، في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت. و يُخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الإحتجاج. و في الاخير يُعلن المجلس الدستوري نتائج الإستفتاء في خلال أجل أقصاه 10 أيام إبتداءً من تاريخ إستلام اللجان الإنتخابية¹.

المطلب الثاني:

صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة بقيام المانع لرئيس الجمهورية أو بشغور منصب الرئيس

بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة و أثناء قيامها بوظائفها طبقاً للدستور، قد يحدث أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لسبب من الأسباب المختلفة-المرض، الوفاة أو غيرها- لفترة مؤقتة أو نهائية هذا الأمر قد يترتب عليه العديد من النتائج الوخيمة لذا نظمها الدستور و أخضعها للرقابة.

الفرع الأول:

في حالة قيام المانع لرئيس الجمهورية

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير و مزمّن يستحيل معه على الرئيس الإستمرار في ممارسة مهامه، هذه الحالة قد تدفع البعض ممن لهم نفوذ و سلطان أن يتخذوها حجة لتنحية رئيس الجمهورية بتلفيقهم تعرضه لهذه الحالة. و لهذا كان مكن صميم عمل المجلس الدستوري أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة²، وهذا ما نظّمته المادة 102 من الدستور بالنص على أنه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمّن يجتمع المجلس الدستوري وجوباً و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

هذه الحالة هي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان الميعقد بغرفتيه معاً بأغلبية (3/2) أعضائه و تدوم مدة اقصاها 45 يوماً يتولى خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة،³ فإذا زال المانع يمكن للرئيس أن

¹-أنظر، المواد من 45 إلى 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

²-أنظر ، بوسالم رايح، المرجع السابق، ص 49.

³-في دستور 1989 قبل تعديله كانت المادة 84 منه تنص على تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة.

يستأنف مهامه، أما إذا إستمر المانع بعد إنقضاء هذه المدة يعلن الإستقالة الحكيمة وجوباً حسب الإجراءات المنصوص عليها. وبذلك نكون أمام الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

الفرع الثاني:

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

تقع حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لسببين: السبب الأول هو إستقالة رئيس الجمهورية، و التي قد تكون وجوبية في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء 45 يوماً وفقاً للمادة 3/102 من الدستور، كما قد تكون إستقالة إختيارية و وفقاً للمادة 4/102 من الدستور . و السبب الثاني لشغور منصب رئيس الجمهورية هو وفاة رئيس الجمهورية (المادة 4/102) من الدستور ففي حالة تحقق إحدى الحالات يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ليثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية و يبلغ فوراً " شهادة التصريح به على البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوباً و يتولى على إثرها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوماً ، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية¹.

الفرع الثالث:

في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة

هذه الحالة تعد خطيرة جداً بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام الدستوري و كان لزاماً على المؤسس الدستوري تنظيمها للمرور بسلام الى المرحلة العادية، حيث كلف رئيس المجلس الدستوري بالقيام بمهام رئيس الدولة، و قبل ذلك أوجب الدستور إجتماع المجلس الدستوري و أن يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة².

¹ - هذه المدة كانت (45 يوماً) في دستور 1989.

² - تنص المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على: "يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور...".

المطلب الثالث:

الإختصاصات الإستشارية للمجلس الدستوري المرتبطة بالظروف الإستثنائية

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بعض الظروف الإستثنائية التي تعرقل السير الحسن لها. وبذلك يضطر رئيس الجمهورية على الإقدام على إتخاذ إجراءات محددة - نظمها الدستور - قد تضيق أو تمس بحريات أو حقوق الأفراد أو تخل بالتوازن بين السلطات ، و باعتبار أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على إحترام الدستور، ورئيس الجمهورية هو حامي الدستور، فإنه من الأجدر به قبل إقدامه على إتخاذ إحدى هذه الإجراءات إستشارة المجلس الدستوري أو رئيسه.

الفرع الأول:

الدور الإستشاري للمجلس الدستوري أثناء إعلان الحالة الإستثنائية و عند إعلان حالي الطوارئ

و

الحصار و لتمديده مهمة البرلمان.

أولاً: إستشارة المجلس الدستوري أثناء إعلان الحالة الإستثنائية :

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها. و لا تتخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، أمّا فيما يخص المجلس الدستوري فقبل تعديل 2016 كانت تنص المادة 93 من دستور 1996 على أنه يجب إستشارة المجلس الدستوري ككل من طرف رئيس الجمهورية عند تقرير إعلان الحالة الإستثنائية ، ولكن بعد تعديل 2016¹ أصبحت المادة تنص إستشارة رئيس المجلس الدستوري و ليس المجلس ككل . و يرى المجلس الدستوري بهذا الشأن أن التركيز

¹-أنظر، المادة 107 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

في الإستشارة في الحالات الإستثنائية على رؤساء المؤسسات الدستورية يجسد الطابع الإستعجالي لهذه الحالة وكذا نتائجها على أمن وإستقرار البلاد¹.

ثانياً: إستشارة رئيس المجلس الدستوري عند إعلان حالي الطوارئ:

نظراً للنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار ، فقد إشتراط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل تقريرها إستشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته الى جانب هيئات أخرى².

ثالثاً: حالة تمديد مهمة البرلمان:

تُحدد المادة 119 من الدستور مهمة البرلمان بمدة خمس (05) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وست سنوات (06) لمجلس الأمة و تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل (03) سنوات ، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية، و يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار بناءً على إقتراح رئيس الجمهورية و إستشارة المجلس الدستوري.

و يجب الإشارة في الأخير أن لرئيس المجلس الدستوري أدواراً إستشارية أخرى مستحدثة في تعديل 2016 هي ما جاء في المادة 109 التي تنص على إعلان حالة الحرب حيث أضافت و جوب إستشارة رئيس المجلس الدستوري حيث لم يكن هذا الشرط وارداً قبل هذا التعديل، أيضاً المادة 147 التي تمكن رئيس الجمهورية من حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها فإلى جانب إستشارة هيئات أخرى أضافت إستشارة رئيس المجلس الدستوري.

و هناك إختصاص للمجلس الدستوري نصت عليه المادة 103 من الدستور المعدل و المتمم التي تنص على أنه عندما ينال ترشيح للإنتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يُثبتته المجلس الدستوري قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني. وعند إنسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الإنتخابية دون أخذ هذا الإنسحاب في الحسبان في

¹ -أنظر، رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة 03 فبراير 2016، ص18.

² -أنظر، المادة 105 من دستور 1996، المعدل و المتمم.

حالة وفاة أحد المرشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي ، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد و يُمدد آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة اقصاها(60)يوماً.

الفرع الثاني:

الدور الإستشاري للمجلس الدستوري فيما يتعلق بتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة .

بما أن رئيس الدولة كما سبق الحديث عنه ليس منتخباً من طرف الشعب،وما توليه لمهام رئيس الجمهورية إلاّ إستثناء، و بإعتبار أنه أسندت له مهام خطيرة فخشية إمكانية مسّه بالحقوق و الحريات أوالتوازن بين السلطات كان من الضروري تقييده في ممارسة هذه المهام بأخذ رأي المجلس الدستوري. حيث نصت المادة 104 من دستور 1996 المعدل و المتمم على أنه لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 تطبيق احكام المواد 105، 107، 108، 109، 111، في الدستور إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، بعد إستشارة المجلس الدستوري.

و هذا لأن هذه المواد تنظم حالات خطيرة جداً: حالي الطوارئ و الحصار المادة(105)، الحالة الإستثنائية(المادة 107)، قرار التعبئة العامة(المادة 108)، إعلان الحرب (المادة109)، توقيع إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم (المادة111)¹.

في الأخير تجد الإشارة الى أن التعديل الجديد للدستور 2016 قد عزز من دور المجلس الدستوري بشكل كبير كما أضاف فقرة مهمّة جداً في المادة 191 و التي تنص على أنه " تكون آراء المجلس الدستوري و قرارته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العامة و السلطات الإدارية و القضائية ". و هذا ما سبق النص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 في المادة 54 منه.وكمثال عن بعض آراء المجلس الدستوري مثلاً : رأيه بخصوص قانون الأحزاب السياسية 04-12

¹ - هذه الحالات يشترط لاتخاذها وجوب أحد رأي المجلس الدستوري حتى عندما يقوم بما رئيس الجمهورية المنتخب .

الذي أشار فيه الى الطابع النهائي و الملزم لآرائه و قراراته حيث جاء فيها يخص المادة 18 منه : "...و إعتباراً لما سبق ، يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و غير قابلة للطعن..."¹.

وهناك أيضاً رأي للمجلس الدستوري حول القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث جاء رأيه حول المادة 08 منه كما يلي "...و اعتباراً بالنتيجة أنه بإقرار آلية للرقابة على عمل الحكومة خارج الآليات المنصوص عليها... يكون المشرع تعدى مجال إختصاصه مما يتعين التصريح بعدم مطابقة المادة 08 من القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور"².

¹ - أنظر، رأي رقم 01/ر.م.د/12 مؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.عدد 02 لسنة 2012، ص 07.

² - أنظر، رأي رقم 05/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.عدد 01، 2012، ص 45.

خاتمة

خاتمة:

ظهر المجلس الدستوري المؤسس بموجب دستور 23 فبراير 1989 في ظل ظروف خارجية وداخلية متميزة، وجاء استجابة لها، إذ تميزت الظروف الخارجية باختيار المعسكر الاشتراكي، وسيادة النظام البرالي، الذي يرتبط بالديمقراطية المبنية على التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات، مما يتطلب تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين حماية لحقوق وحرية الأفراد.

أمّا الظروف الداخلية فإنها تتميز بحدثة التجربة الديمقراطية، وما ينتج عنها من خطورة مرحلة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وكذا الانتقال من وحدة السلطة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل مؤسسات هشة، مما يمكن أن يدفع البرلمان إلى الانحراف بالسلطة لصالحه، وبالتالي الإخلال بالتوازن بين السلطات، هذه الأوضاع تستدعي وضع ميكانيزمات لعقلنة النظام البرلماني، و ذلك بإنشاء هيئة وتوجيه إنتباهها اتجاه أعمال البرلمان لرقابتها.

ولقد أفضى نظام الرقابة على دستورية القوانين الجزائري، وعلى مدار السنوات الماضية من تبنيه وتكريسه في دستور 1989-1996 لنتائج تحملنا لوصفه بالنظام المفتقر إلى الفعالية الكافية، كما تُعبر عنه الحصيلة الضعيفة للمجلس الدستوري بوصفه الهيئة المنوط بها أداء وظيفة الرقابة على دستورية القوانين، تكاد تلك الحصيلة تماثل نصف معدل الإجهادات السنوية التي تصدر عن المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يشكل المصدر المستوحى منه نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، وهو واقع جرّده فعلاً من الغرض المتوخى منه آلية الرقابة على دستورية القوانين، المتمثل في ضبط نشاط السلطة التشريعية والتنفيذية بدرجة أقل، وبالتالي درء خطر المساس بحقوق وحرية الأفراد الأساسية بضمان مبدأ سمو الدستور.

إنّ البحث عن الأسباب و العوامل التي تقف عائقاً امام تفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين الجزائري، ومن خلال مختلف المقالات والمؤلفات التي تناولت الموضوع يتفق أصحابها إتفاقاً يكاد يكون كلياً في حصر سبب الشلل الذي أصاب المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، في نظام "الإخطار" كآلية لتحريك هذه الرقابة، ومجاله الذي كان ضيقاً قبل التعديل والذي كان محصوراً.

ولقد جاء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 والذي صدر في الجريدة الرسمية في 2016/03/07 عدد 14 المتضمنة قانون 01_16 والذي قام بقفزة نوعية في المواد المنظمة للمجلس الدستوري فمن حيث الإخطار فقد أضافت المادة 187 منه الوزير الأول وكذا خمسين (50) نائبا وثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة و أعطتهم حق الإخطار، أيضاً المادة 188 التي تنص على: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور"، و قد جاء ذلك سيراً على حُطى المؤسس الدستوري الفرنسي بعد تعديل سنة 1974 وكذا تعديل 2008.

أيضا أحدثت هذا التعديل تغييراً في التشكيلة التي أصبحت نوعاً ما توازي و تساوي بين السلطات الثلاثة بالرغم من أن الرئيس الذي يكون صوته مرجحاً مُعين من طرف رئيس الجمهورية هو و نوابه، وكذلك إضافة المادة 184 التي وضعت شروطاً لأعضاء المجلس الدستوري سواءً المعينين أو المنتخبين حيث لم تكن موجودة في دستور 1996 قبل هذا التعديل.

وعليه لا يسعنا إلا القول أن هذه التعديلات و الإضافات هي جد إيجابية لضمان الحفاظ على الحقوق والحريات وعدم المساس بها والأيام هي من ستبين مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري الجزائري للقوانين في ظل هذه التغييرات التي طرأت عليه.

وفي الأخير هناك بعض التوصيات لتعديل بعض العيوب التي تُعاب على المجلس الدستوري و هذا لضمان أكثر لحماية الدستور، فمثلا التعديل الجديد للدستور عزز من كون قرارات و آراء المجلس الدستوري تعد نهائية و ملزمة للكافة، وهذا في الفقرة 3 من المادة 191 وهذا يحرم المتضرر من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها و خصوصا بالنسبة للمترشحين للرئاسيات الذين رفض ترشيحهم عبر مختلف الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في عهد التعددية الحزبية، فمثلاً أحمد طالب الإبراهيمي ثم إختفاء استمارات ترشحه بأحد غرف المجلس الدستوري وقد اعتبر أن اقصاءه من سباق الرئاسيات بالأمر السياسي، وطالب أعضاء المجلس الدستوري بتقديم إستقالتهم¹. و أيضاً من ناحية

¹ - أنظر، أحمد طالب الإبراهيمي يطالب أعضاء المجلس الدستوري بتقديم إستقالتهم، جريدة الخبر، العدد 4028، بتاريخ 08 مارس 2004، ص 03.

الإخطار فبالرغم من توسيع سلطات الإخطار إلا أنه مثلاً بالنسبة للقانون العضوي فهو مقتصر على رئيس الجمهورية فقط.

و خير ما نُختم به هذا البحث ما ورد في ديباجة الدستور : " فخر الشعب و تضحياته ، وإحساسه

بالمسؤولية ، و تمسكه العريق بالحرية و العدالة الإجتماعية ، تمثل كلها أحسن ضمان لإحترام مبادئ هذا

الدستور."

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أ- المصادر:

الدساتير :

- 1 - دستور الجزائر لسنة 1963.
- 2 - دستور الجزائر لسنة 1976.
- 3 - دستور الجزائر لسنة 1989.
- 4 - دستور الجزائر لسنة 1996.
- 5 - دستور 1996 المعدل و المتمم في 2016.

القوانين العضوية :

- 6-قانون عضوي رقم 12_01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.
- 7- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

القوانين :

- 8 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

النظم :

- 9- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 03 ماي 2012، عدد 26.

المراسيم الرئاسية:

- 10- المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 غشت 1989 المعدل و المتمم، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه.
- 11- من المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 04-105 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.
- 12- المرسوم رقم 214/85 المتضمن حقوق العمال الذين يمارسون و وظائف عليا في الحزب و الدولة وواجباتهم.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 16 مايو سنة 2012، يُعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 غشت سنة 1989، و المتعلق بالوثائق الخاصة بتنظيم المجلس.
- القرارات و المقررات:

- 14- قرار رقم 2. ق. أ. م. د، 2000 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1420 الموافق ل 27 فبراير 2000، يتعلق بعدم دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997.
- 15- مقرر مؤرخ في 18 رجب عام 1413 الموافق ل 11 يناير 1993، يتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج. ج. مؤرخة في 29 يناير 1993 عدد 13.
- الآراء :

- 16- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة 03 فبراير 2016.
- 17- رأي رقم 01/ر.م.د/12 مؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بلأحزاب السياسية للدستور، ج.ر. عدد 02 لسنة 2012.
- 18- رأي رقم 05/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر عدد 01 لسنة 2012.

ب- المراجع:

الكتب العامة:

19- أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائرية، 1992.

20- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993.

21- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط7، د.م.ج، الجزائر، 2005.

22- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج.2، ط.1، د.م.ج، الجزائر، 1994.

الكتب المتخصصة:

23- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2006.

المقالات :

24- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري: تشكيل و صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

25- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم و الإختصاصات ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

الرسائل و المذكرات :

26- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة منتوري "قسنطينة"، 2004-2005.

27- جلم عزيز، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

28- حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.

29- عراش نور الدين، أليات تدخل المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة
لفيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
المواقع الإلكترونية:

30- الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري: www.conseil constitutionnel.dz

فطر سن

فهرس

.....	الاهداء
.....	الشكر
7-4.....	مقدمة
9.....	الفصل الأول: تكوينو تنظيم المجلس الدستوري الجزائري
10.....	المبحث الأول: أعضاء المجلس الدستوري الجزائري
12-11.....	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري
14-13.....	المطلب الثاني: شروط العضوية في المجلس الدستوري
16-15.....	المطلب الثالث: مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري
17.....	المطلب الرابع: الواجبات المرتبطة بالعهددة في المجلس الدستوري الجزائري
17.....	الفرع الأول: تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوظائف الأخرى
18.....	الفرع الثاني: سرية المداولات وواجب التحفظ
18.....	الفرع الثالث: التأديب الذاتي
19.....	الفرع الرابع: الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في المسائل الجزائية
20.....	المبحث الثاني: المصالح الإدارية للمجلس الدستوري الجزائري
21.....	المطلب الأول: الأمانة العامة
23.....	المطلب الثاني: مديرية الوثائق
24.....	المطلب الثالث: مديرية الموظفين والوسائل
26-25.....	المطلب الرابع: مركز الدراسات والبحوث الدستورية

- 28.....الفصل الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري
- 29.....المبحث الأول: رقابة دستورية النصوص الصادرة في السلطتين التشريعية و التنفيذية
- 30.....المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية
- 31.....الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين العضوية
- 33.....الفرع الثاني: رقابة دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان
- 35.....الفرع الثالث: رقابة دستورية القوانين (التشريعات)
- 36.....المطلب الثاني: رقابة دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذي
- 37.....الفرع الأول: رقابة دستورية الأوامر
- 39.....الفرع الثاني: رقابة دستورية التنظيمات
- 40.....المطلب الثالث: الرقابة على دستورية النصوص بالاشتراك بين السلطتين التشريعية والتنفيذي
- 40.....الفرع الأول: رقابة دستورية التعديل الدستوري
- 43.....الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات
- المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري المرتبطة بحماية المشروعية واستمرارية المؤسسات
- 45.....
- 46.....المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة بمراقبة عمليات الاقتراع
- 46.....الفرع الأول: مراقبة صحة الانتخابات
- 48.....الفرع الثاني : مراقبة صحة الإنتخابات التشريعية
- 50.....الفرع الثالث :مراقبة صحة الإستفتاء

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري المرتبطة بقيام المانع لرئيس الجمهورية أو بشغور منصب الرئيس.....	51
الفرع الأول: في حالة قيام المانع لرئيس الجمهورية.....	51
الفرع الثاني : في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.....	52
الفرع الثالث: في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة	52
المطلب الثالث : الإختصاصات الإستشارية للمجلس الدستوري المرتبطة بالظروف الإستثنائية.....	53
الفرع الأول: الدور الإستشاري للمجلس الدستوري أثناء إعلان الحالة الإستثنائية و عند إعلان حالات الطوارئ و الحصار و لتمديده مهمة البرلمان.....	53
الفرع الثاني: الدور الإستشاري للمجلس الدستوري فيما يتعلق بتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة.....	55
خاتمة.....	58
قائمة المصادر و المراجع.....	61

قائمة المختصرات:

- ط : الطبعة.

- ص:الصفحة.

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- ج : الجزء.

- د.م.ج:ديوان المطبوعات الجامعية.

- س.ن.غ.م: سنة نشر غير موجودة.

- ق.م.د:قرار المجلس الدستوري.

- ر.م.د: رأي المجلس الدستوري.

ملخص:

تمكن المجلس الدستوري الجزائري من انتهاز الفرص التي اتاحت له، عند رقابته على بعض النصوص القانونية، بتأكيد على أداء المهمة المنوطة به وهي السهر على حماية الدستور، خاصة عندما قضى بعدم دستورية العديد منها، التي ارتأى بأنها تمس بالحقوق و الحريات المقررة دستوريا؛ كما تمكن المجلس من تفعيل دوره كقاضي انتخابي، في مختلف الاستشارات الانتخابية رئاسية و تشريعية و استفتاءات، من خلال سهره على صحة هذه الانتخابات، و فصله في الطعون المقدمة بشأنها. غير أن الواقع و من خلال ممارسة المجلس لوظائفه أثبت بأن هناك عوائق عديدة تحول دون تحقيقه للأهداف التي أسس من أجلها؛ و لعل من أبرزها نظام الإخطار الذي كان مجاله ضيقا و كذا التشكيلة غير المتوازنة لأعضائه ، إلا أن هذه النقائص تم تداركها في التعديل الدستوري ل سنة 2016 بانتظار فعالية أكبر لهذه الهيئة. الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري الجزائري، الرقابة على دستورية القوانين.

Résumé :

Le Conseil constitutionnel algérien a été en mesure de saisir les opportunités offertes à lui, quand son contrôle sur certains des textes juridiques, en mettant l'accent sur la performance de la tâche qui lui est attribué qui assurent la protection de la Constitution, surtout quand il a passé l'inconstitutionnalité de plusieurs des dispositions qui affectent les droits et libertés reconnus par la Constitution, permet également au Conseil l'activation du rôle de juge des élections, dans les différents élections présidentiels et législatifs et référendum, en surveillant ces élections. Mais la réalité est par l'exercice des fonctions du Conseil a prouvé qu'il existe de nombreux obstacles à la réalisation de ses tâches, et peut-être la sélection asymétrique de ses membres le plus important, cependant, ces lacunes ont été corrigées dans la modification de la Constitution en 2016, en attendant une plus grande efficacité de cet organe.

Mots-clés: Conseil constitutionnel algérien, supervisant la constitutionnalité des lois

Abstract:

Algerian Constitutional Council was able to take advantage of the available opportunities; this is especially when controlling some legal texts focusing on the performance of the main task given to it, which is the protection of the Constitution, particularly when it banned several legal texts affecting the rights and freedoms recognized by the Constitution. In addition to this, it has the ability and role to perform as a judge over the elections, in presidential elections, legislative and referendum. However, through the Council's performance to its functions, it has proven that there are many obstacles in its way to realize its full tasks, and perhaps the most important is the asymmetric election of its members, except that these imperfections were corrected in the amendment of the Constitution in 2016, till achieving greater efficiency.

Keywords: Algerian Constitutional Council, overseeing the constitutionality of laws.